



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Rana Lazim Ibrahim
Mobile: 07703309977
Email: ranalazim83@gmail.com

talaq almarid marad almawt alfaqih
al'iislami

Marriage and divorce are the disease of death

ABSTRACT

The fluctuation of one's life between health and illness has an effect on his actions and obligations. The patient is not sick. He is not cured. He does not have the right to heal. The legal view of death is based on the fact that the disease does not contradict the validity of the ruling or its obligation, such as prayer, fasting and maintenance. Its statement is an important issue of jurisprudence and jurisprudence in Islam as well as addressing a problem of importance in the life of the individual and society in providing the necessary protection for the rights of creditors, as well as the rights of the patient himself.

We adopted the approach of the scientific method in the comparison between the doctrines of jurisprudence, Hanafi, Shaafa'is, Hanbalis, and the research plan included three aspects of the first topic, the disease of death and conditions of the four jurists. And the second section guarantees the marriage of the patient the disease of death, and the third topic is the divorce of the patient death disease, and in conclusion the results of the research and recommendations and I refer to the sources and references adopted by.

زواج وطلاق المريض مرض الموت رنا لازم إبراهيم

ARTICLE INFO

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

الخلاصة: إن تقلب حياة المرء بين الصحة والمرض لها تأثير على تصرفاته والتزاماته والمريض مرض الموت ليس بالسليم المتعافي ولا بالميت المنتهي لهذه الخصوصية يكون مقيد بالتصرف وإن النظرة الشرعية لمرض الموت تتركز على أن المرض لا يباي أهلية ثبوت الحكم أو وجوبه كالصلاة والصوم والنفقة ونحوها وتكررت أهمية البحث في بيانها قضية مهمة من قضايا الفقه والتشريع في الإسلام فضلاً عن معالجة مشكلة لها أهمية في حياة الفرد والمجتمع في توفير الحماية اللازمة لحقوق الدائنين، فضلاً عن حقوق المريض نفسه.

واعتمدنا منهج الأسلوب العلمي في المقارنة بين المذاهب الفقهية الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وتضمنت خطة البحث ثلاثة مباحث المبحث الأول وهو مرض الموت وشروطه عند الفقهاء الأربعة. والمبحث الثاني تضمن زواج المريض مرض الموت، والمبحث الثالث وهو طلاق المريض مرض الموت، وفي الختام ذكرت نتائج البحث والتوصيات وأشرت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدها .

وفي الختام أسأل الله ان يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فمن المعروف إن الإنسان يتقلب في حياته بين الصحة والمرض والسلامة والخطر ولكل حالة تأثيرها في تصرفاته والتزاماته ولتصرفات المريض مرض الموت مكانة مهمة في الفقه الإسلامي لأنه ليس بالسليم المتعافي ولا بالميت المنتهي أجله ولذلك وتبعاً لهذه الخصوصية فإنه يكون مقيد التصرف لا تقبل من تصرفاته إلا تلك التي تقوم على عقود المبادلات ومع شيء من التحفظ، وأن النظرة الشرعية لمرض الموت تتركز على أن مرض الموت لا ينافي أهلية ثبوت الحكم ووجوبه سواء أكان من حقوق الله كالصلاة والصوم أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد لعدم منافاة المرض بفهم الخطاب الشرعي.

أهداف البحث:

وأن تصرفات المريض مرض الموت تعد من المواضيع المهمة من الجانبين:
أولهما: أنه يعرض لقضية مهمة من قضايا الفقه والتشريع في الإسلام تشعبت جزئياتها وتناثرت في بطون مدونات الفقه.

وثانيهما: أنه يعالج مشكلة لها أهميتها في حياة الفرد والمجتمع لاسيما في القضاء إذ تتجلى هذه الأهمية بتوفر الحماية اللازمة لحقوق الدائنين والورثة فضلاً عن حقوق المريض نفسه.
واعتمدنا في بحثنا هذا أسلوب البحث العلمي من خلال اعتماد منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

خطة البحث:

تتضمن مادة البحث ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول ذكرت فيه تعريف مرض الموت وشروطه عند الفقهاء الأربعة والمبحث الثاني ذكرت فيه زواج المريض مرض الموت وأحكامه عند المجيزين له والمانعين والمبحث الثالث كان عن طلاق المريض مرض الموت وما يترتب عليه من أحكام شرعية في طلاقه قبل الدخول وطلاقه بعد الدخول ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم أشرت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها وهذا هو جهدي المتواضع في أكمامي لهذا البحث الموسوم فما كان فيه من صواب من الله وحده وعليه التكلان وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ورحم الله من دلني على خطأي.

المبحث الأول: مرض الموت وشروطه

إن من خصائص الطبيعة البشرية أن يعترها المرض والإنسان قل ما يخول من المرض ومن اجل بيان مرض الموت عند الفقهاء وإيضاح شروطه التي يتحقق بموجبها هذا المرض سنقف عند هذا المبحث. **مرض الموت في الفقه الإسلامي:** قبل أن نعرض على أقوال الفقهاء لابد من بيان ذلك لغة واصطلاحاً:

المرض لغة: السُّقْمُ^(١) والسُّقْمُ نقيض الصحة^(٢).

المرض اصطلاحاً: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص^(٣).

الموت لغة: مَاتَ وَيَمُوتُ وَيَمَاتُ فهو ميت والموت ضد الحياة^(٤).

الموت اصطلاحاً: زوال الحياة وانعدامها عما يتصل بالفعل فهو انعدام الحياة عما من شأنه الحياة^(٥).

واختلف الفقهاء في تعريفهم لمرض الموت على اختلاف مذاهبهم بشأن القرائن الدالة عليه وطبيعة الأمراض ودرجة خطورتها والمدة اللازمة لتحقيقه وقد أفاض الفقهاء في تعريفهم لمرض الموت فذهب فقهاء الحنفية إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن المراد بمرض الموت هو من غالب حالة الهلاك مجازاً ولازمة المرض متى أشرف على الموت^(٦).

الرأي الثاني: هو من أصيب بمرض يخاف منه الموت غالباً كأن يكون صاحب فراش أقعده المرض عن قضاء حوائجه^(٧).

الرأي الثالث: أن المراد بالمريض مرض الموت هو من يخاف منه الموت غالباً فإن تغير حاله ومات من ذلك التغير فيكون حاله في وقت التغير مريضاً بمرض الموت لأن تغير الحال يخاف منه الموت غالباً فيتحقق مرض الموت^(٨).

ومثلما اختلف فقهاء الحنفية في تعريفهم لمرض الموت فقد اختلف أيضاً فقهاء الشافعية فعرفه الإمام الشافعي^(٩) بأنه ((كل مرض مخوف مثل الحمى الصالب والبطن وذات الجنب والخاصرة وما أشبهه مما يضمه على الفراش ولا يتناول)) كما قيل فيه^(١٠) بأنه كل مرض لا يندر الموت منه. أما عند المالكية^(١١) فقالوا بأنه المرض المخوض وهو الذي حكم الطب بكثرة الموت به أو بسببه أو منه ولو لم يغلب.

أما عند الحنابلة^(١٢) مرض الموت هو المرض المخوف الذي يفضي بصاحبه إلى الموت ومن تعريف الفقهاء المعاصرين^(١٣) لمرض الموت بأنه كل من غلب حاله الهلاك بمرض أو غيره يعجز معه ممارسة أعماله المعتادة.

شروط مرض الموت:

يجب أن تتوافر شروط في المرض حتى يحكم بأنه مرض الموت فيشعر المريض بدنو أجله ومن ثم يحكم على التصرفات التي تصدر منه خلال مدة المرض بأنها تصرفات المريض مرض الموت ومن هذه الشروط:

أولاً: أن يغلب في المرض الموت

يرى معظم فقهاء المسلمين^(١٤) لتحقيق المرض أن يكون مما يغلب فيه خوف الموت إلا أن لبعض أئمة الفقه تفصيل في ذلك.

أما فقهاء الحنفية^(١٥) اشترطوا أن يكون المرض سبباً للموت فلو مات بسبب آخر لم يكن مرضه مرض الموت، فمرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالباً^(١٦)، فاشترطوا خوف الهلاك بالموت غالباً لا كونه صاحب فراش^(١٧) أما عند المالكية^(١٨) أن يحكم الأطباء على المرض بأن يكون مما يكثر الموت فيه فلو أصيب بمرض يغلب فيه الموت ولكنه شفي منه فلا يعد مرض موت لأنه لم يمّت فيه. وأرى والله أعلم بان مرض الموت هو كل مرض يكثر فيه الموت غالباً وإن كان ظاهره سليماً غير ملازم للفراش.

ثانياً: انتهاء المرض بالموت

يرى فقهاء الحنفية^(١٩) والمالكية^(٢٠) أنه يشترط لتحقيق مرض الموت اتصال المرض بالموت فعلاً فالمدار على كثرة الموت من ذلك المرض ويكون غالب الموت منه شهيراً كما لا يلزم من كثرة الموت منه غلبة الموت به، إلا أن فقهاء الحنفية^(٢١) اشترطوا في بيان مرض الموت أن لا تزيد مدة المرض عن سنة فإذا زاد عنها لا يعد مرض الموت إلا في لحظة اشتداده وتغير حال المريض إلى الوفاة في حين اشترط أحد فقهاء الشافعية^(٢٢) أن لا يتناول زمن المرض بحياة المصاب به، وخلاصة القول إن مرض الموت كل مرض مخوف اتصل به الموت وتجري عليه أحكام مرض الموت أما إذا لم يتصل به الموت بأن صح في بدنه ثم مات بعد ذلك فحكمه حكم الصحيح لأنه صح بعد المرض فتبين أن مرضه لم يكن مرض موت^(٢٣).

المبحث الثاني: زواج المريض مرض الموت

المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة

قبل أن نقف عند آراء الفقهاء في حكم زواج المريض مرض الموت لابد من بيان معنى الزواج لغة واصطلاحاً.

الرَّوْجُ لغة: البُعْل ويطلق أيضاً على المرأة والزوج الاثنان خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى زوجاً وهما زَوْجٌ^(٢٤).

الزواج اصطلاحاً: هو ما لا يكمل المقصود إلا معه على نحو من الاشتراك والتعاون فكانت المرأة زوج الرجل لأنه لا يستقر أمره في النسل والسكن إلا بها^(٢٥). وللفقهاء في حكم زواج المريض مرض الموت قولان:

الرأي الأول: رأي المجيزين

ذهب الحنفية^(٢٦) والشافعية وأصحابهما كالأوزاعي والثوري^(٢٧) والحنابلة^(٢٨) إلى أن حكم الزواج في حالة المرض والصحة سواء من حيث صحة العقد وتوريث كل واحدٍ من الزوجين صاحبه واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿الْيَتَامَىٰ فَاَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣) فنكاح المريض جائز على مهر المثل^(٢٩).

أولاً: مذهب الحنفية

فرق الحنفية في زواج المريض مرض الموت إذا كان مديناً أو غير مديناً وذلك على وجهين:

الوجه الأول: إذا كان المريض مديناً

فإذا تزوج بمهر المثل جاز وتحاصص الزوجة غرماء الصحة بمهرها بعد موته لأنه من الحوائج الأصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها لأن مهرها دين لها على زوجها إن لم يكن نفذها إياها في حياته فيكون دينه لها مساوياً لديون الصحة لوجوبه بأسباب معلومة فإذا أجاز النكاح في المرض وجوازه لا يتم إلا بوجود المهر لظهور سببه وهو النكاح^(٣٠) أما إذا كان قد نقدها مهرها قبل موته فلا يسلم لها المنقود بل يشاركها غرماؤه في الصحة بعد وفاته كل على قدر حصتهم لأن حقهم تعلق بماله في مرضه فلو سلم لها كل مهرها لبطل حق الغرماء الباقين عن عين المال لأن ما حصل لها من المنفعة لا يصلح لقضاء حقوقهم فصار وجود هذا العوض في حقهم وعدمه بمنزلة واحدة فكان إبطالاً لحقهم وليست له ولاية الإبطال^(٣١) لأنه أخرج عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه فيما تعلق حقهم به لأن المهر بدل عن ملك النكاح وملك النكاح لا يحتمل تعلق الغرماء به لأنه منفعة فصار كمن قضى دين بعض الغرماء^(٣٢) أما إذا زاد مهرها عن مهر المثل فيخرج من ثلث ماله ويسقط ما زاد عن الثلث ويرجع إلى ورثته لأنه متبرع بزيادة وهو مريض بمرض الموت^(٣٣).

الوجه الثاني: إذا لم يكن المريض مديناً

فإن الزواج في هذه الحالة جائزاً من رأس المال إذا كان بمهر المثل لأنه صرف لماله في حوائجه الأصلية فيقدم بذلك على وارثيه وأن قيد الزواج بمهر المثل لأن الزيادة عليه محاباة وهي باطلة إلا أن تجيزها الورثة لأن حكمها حكم الوصية للزوجة الوارثة والوصية لا تجوز لو ارث إلا أن يجيزها وإن كان النكاح صحيحاً^(٣٤).

ثانياً: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى جواز النكاح في المرض فيحوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله على صداق المثل ولكنهم فرقوا فيما يثبت للزوجة من مهر بين موت الزوجة وموت الزوج. فإذا ماتت الزوجة كان لها جميع ما أصدقها من المثل من رأس المال والزيادة عليه من الثلث كما إذا وهب لأجنبية فقبضته يكون من الثلث.

أما إذا مات الزوج فقد فرقوا إذا كانت الزوجة من أهل الميراث عند موته فينظر إذا كان أصدقها بصداق المثل جاز لها من جميع المال وإن زاد على صداق المثل فالزيادة عليه محابة^(٣٥). أما إذا كانت ممن لا ترث كذمية أو أمة ثم مات وهي عنده جاز لها جميع الصداق من المثل من جميع المال والزيادة عليه من الثلث لأنها غير وارث أما إن كانت قد أسلمت قبل موته أو اعتقت فصارت وارثاً وبطل عنها ما زاد على صداق المثل^(٣٦) وكذلك المريضة إذا نكحت رجلاً صحيحاً صح نكاحها وورثها زوجها وعليه صداقها إن كان مهر المثل فيما زاد^(٣٧).

ثالثاً: مذهب الحنابلة

يجوز للمريض أن يتزوج في مرض موته وينفذ المهر من رأس ماله إن كان مهر المثل لأنه صرفه في حاجة نفسه فيقدم بذلك على وارثه فالزواج صحيح نافذ^(٣٨) أما إذا تزوج بمهر يزيد عن مهر مثلها فلها مهر المثل والمحابة صحيحة إن ماتت قبله أما إذا مات قبلها فيفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون ممن يرثه وفي هذه الحالة روايتان في حكم المحابة، أحدهما: أنها موقوفة على إجازة الورثة لأنها عطية لو ارث فإن أجازها الورثة نفذت وإن لم يجزها بطلت وثانيهما أنها تنفذ من الثلث^(٣٩)

أما الحالة الثانية: أن تكون ممن لا يرثه كذمية أو أمة فلها مهر المثل وتنفذ المحابة من الثلث^(٤٠).

الرأي الثاني: رأي المانعين

للمالكية قولان في حكم زواج المريض مرضاً مخوفاً، أحدهما: أنه يجوز له التزوج إذا كان محتاجاً إلى الزواج، ولا يجوز مع عدم الحاجة^(٤١). والثاني: أنه لا يجوز له أن يتزوج سواء أكان محتاجاً إلى الزواج أو غير محتاج ولو أذن له الوارث الرشيد في الحالتين. لاحتمال موت الآذن أو صيرورته غير وارث^(٤٢) وممن لم يجوز نكاح المريض عطاء بن رباح فقال إن صح من مرضه جاز نكاحه وإن لم يصح لم يجز نكاحه^(٤٣). فاعتبر المالكية الزواج في المرض فاسداً على الراجح عندهم لأن في زواجه ادخال وارث جديد على ورثته فيعامل بنقيض قصده ويحكم بفساد بفعله وهذا كله إذا تزوج بمن ترثه^(٤٤) أما إذا تزوج المريض بمن لا ترثه كأمة أو كتابية فلهم في حكم زواجه قولان:

أحدهما أنه غير جائز وهو القول الأصح المعتمد في المذهب، لأن في نكاح المريض لأي منهما ادخال وارث لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة قبل موته حيث يصيران من أهل الميراث.

وثانيهما أن هذا الزواج جائز لأن كل من العتق والإسلام طارئ فلا يلتفت إليه والأصل عدم مراعاة الطوارئ^(٤٥).

إن حجة المالكية بعدم الجواز في حالة المرض بحجة ادخال وارث على أهل الميراث يجرمهم الكل حجة تناقض بعضها لأنهم يقرون بابن له عند موته واقرارهم في هذه الحالة نافذ ويرث المال وهنا ادخال وارث جديد على أهل الميراث^(٤٦) ويظهر -والله أعلم- أن رأي المجيزين هو الأرجح؛ لأنه لم يرد نص من القرآن أو السنة أو من الأثر يستدل به على المنع لأن الزواج من الحوائج الأصلية المتعلقة به أما حجة المالكية بعد الجواز لإدخال وارث جديد هو قول يناقض بعضه لأنهم أقروا بوجود ابن له وهو ادخال وارث جديد على أهل الميراث ولم يقروا الزواج بذات الحجة لذا فإن حجة الجمهور في جواز النكاح أقوى وأوضح دلالة.

المطلب الثاني: مدى استحقاق المتزوجة للمهر في المرض

فرق المالكية في هذه المسألة بين ما إذا تزوج المريض صحيحة وبين ما إذا تزوج الصحيح مريضة وبين ما إذا تزوج المريض مريضة مثله ولبيان ذلك نقسمه إلى ثلاث فروع:

أولاً: إذا تزوج المريض صحيحة

إذا تزوج المريض صحيحة فقد فرق المالكية بين موته قبل الفسخ وبين موته بعده. فإذا مات قبل الفسخ فلها الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل من ثلث ماله سواء دخل بها أو لم يدخل، أما إذا مات بعد فسخه فينظر إن كان الفسخ قبل موته وقبل الدخول فلا شيء لها من الميراث وإن كان الفسخ قبل موته وبعد الدخول كان لها المسمى تأخذه من ثلثه إن مات ومن رأس ماله إن صح^(٤٧).

ثانياً: إذا تزوجت المريضة صحيحاً

إذا تزوجت المريضة صحيحاً فلها مهرها المسمى من رأس المال زاد عن صداق المثل أم لا إن كان مدخولاً بها ومثل الدخول موته أو موتها قبل الفسخ والدخول^(٤٨).

ثالثاً: إذا تزوج المريض مريضة مثله

في هذه الحالة يغلب جانب الزوج ويكون حكم المهر فيها حكم ما لو أفرد الزوج بالمرض^(٤٩) ويلاحظ أن المالكية قد حكموا بثبوت الصداق في الصور المذكورة مع فساد النكاح ووجوب فسخه لأن النكاح في المرض غير متفق على فساده عند الفقهاء وإنما هو مختلف فيه وقد أجازوا في النكاح الفاسد المختلف في فساده ثبوت المهر لأن الفساد هنا إنما كان لعقدة في المرض ولم يؤثر خلافاً في الصداق.

المطلب الثالث: مدى ثبوت الارث بالزوجة حالة الزواج في المرض

الأصل عند المالكية أن يثبت في النكاح الفاسد إن كان مختلفاً في المذاهب على صحته وفساده إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء أكانت الزوجة مدخولاً لها أو لا فإن فسخ قبل الموت فلا ارث

بينهما ولو دخل واستثنوا من ذلك نكاح المريض الفاسد عندهم وقالوا بعدم التوارث فيه وإن كان مختلفاً في فساده بين المذاهب سواء مات المريض أو الصحيح دخل أم لم يدخل^(٥٠).

المبحث الثالث: طلاق المريض مرض الموت

الطلاق لغة: رفع القيد مطلقاً، يقال أطلق الفرس إذا خلّاه^(٥١).

الطلاق اصطلاحاً: هو إزالة ملك النكاح^(٥٢) وهو حل قيد النكاح باللفظ وإنهاء العلاقة الزوجية^(٥٣).

وطلاق الرجل لزوجته في مرض الموت يسمى عند الفقهاء بطلاق الفار لأنه فرّ من ميراث زوجته^(٥٤).

وقد أجمع العلماء أن المريض إذا وصل إلى مرحلة الهذيان وتلفظ بالطلاق فإن طلاقه لا يقع لأنه أصبح مختل العقل فلا عبرة بأقواله وأفعاله، أما إذا طلق الرجل المريض مرض الموت زوجته المدخول بها أو غير المدخول بها فإن طلاقه وقع حتى أن بعض العلماء نقل الإجماع على ذلك^(٥٥).
وطلاق المريض لزوجته فهو إما أن يطلقها قبل الدخول أو بعد الدخول وطلاقه بعد الدخول إما أن يكون رجعيّاً أو يكون بائناً. وهل يقع طلاق المريض مرض الموت سنين ذلك من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: طلاق المريض زوجته قبل الدخول

إذا طلق المريض زوجته قبل الدخول بها فإن ثبوت التوارث بينهما ووجوب كل من العدة والمهر لها اختلف الفقهاء فيه على مذاهب قال الحنفية إذا طلق المريض زوجته قبل الدخول بها ومات من مرضه فإن الطلاق يقع ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ولا توارث بينهما ولا تنقطع الزوجية قبل الموت دون أن يبقى للنكاح أي علاقة بينهما^(٥٦) فلو طلق الرجل امرأته التي لم يدخل بها في مرض مات فيه لا ترث لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق^(٥٧). وعند الشافعية^(٥٨) طلاق المريض واقع لأن حكمه في الوقوع على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها. وقال المالكية^(٥٩) إذا طلق المريض زوجته قبل الدخول بها ومات من مرضه، فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها للوفاة ولا الطلاق. أما الحنابلة فقالوا إذا طلق المريض زوجته غير المدخول بها فهناك أربع روايات^(٦٠):

إحدهما: لها كامل الصداق والميراث وعليها العدة (عدة الوفاة) وهو قول الحسن وعطاء وأبو عبيدة.

ثانيهما: لها الميراث والصداق ولا عدة عليها لأن العدة حق عليها فلا تجب بقراره وهو قول عطاء.

ثالثهما: لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة لأن من ترث يجب أن تعتد ولا يكتمل الصداق لأن الله تعالى نص على تنصيفه بالطلاق قبل المسيس.

رابعهما: لا ميراث لها ولا عدة لها نصف الصداق وهو قول جابر بن زيد والنخعي وأبو حنيفة والشافعي وأكثر ما اتفق عليه أهل العلم.

وأرى والله أعلم أن رأي الحنفية والشافعية في هذه المسألة هو الأوضح دلالة لأن الطلاق قبل الدخول لا يوجب عدة ولا ميراث لانقطاع رابط الزوجية بينهما ولها من الصداق النصف لأن الله (ﷻ) نص على تنصيفه ولا يكتمل صداقها إلا بالدخول وهي مسألة لم تتحقق.

المطب الثاني: طلاق المريض زوجته بعد الدخول

فرق الفقهاء في أحكام طلاق المريض زوجته رجعيًا بعد الدخول بها بين ما إذا مات أحدهما وهي في العدة أو بعدها.

الحالة الأولى: إذا مات وهي في العدة، فقد انحصر كلام الفقهاء في هذه الحالة في أمرين أحدهما: ثبوت التوارث بينهما وثانيهما وجوب عدة الوفاة عليها إن مات قبلها. أما الأول: فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والشافعية، المالكية، الحنابلة.

على أن المريض إذا طلق زوجته المدخول بها طلاقاً رجعيًا ثم مات أحدهما وهي في العدة فإن الآخر يرثه، لأن المطلقة الرجعية لا زالت في عدتها يلحقها طلاق زوجها وظهاره وإيلاؤه وله امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا يلزمه وجود ولي ولا شهود ولا صداق جديد وروي هذا القول عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود. (٦١)

أما الثاني: وهو وجوب عدة الوفاة عند موت الزوج وهي في عدتها فقد قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا طلق المريض زوجته رجعيًا ومات في عدتها، انهدمت عدة الطلاق ولزمتها عدة الوفاة، لأن الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فإذا مات الزوج في أثناءها فهي زوجته وتكون داخلة في عموم قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٤) فتعدت عدة الوفاة. (٦٢)

الحالة الثانية: إذا مات أحدهما بعد انقضاء عدتها اتفق الفقهاء من الحنفية (٦٣) والشافعية (٦٤) والمالكية (٦٥) والحنابلة (٦٦) على أن الرجل إذا طلق زوجته في مرضه رجعيًا ومات بعد انقضاء عدتها فحكم طلاقه حكم طلاق المريض البائن بلا فرق من حيث ثبوت التوارث بينهما ومن حيث وجوب العدة عليها لو فاتته.

الحالة الثانية: طلاق المريض البائن بعد الدخول

إذا طلق المريض زوجته المدخول بها بائناً فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاقه من حيث ثبوت الوارث بينهما، ومقدار العدة الواجبة عليها.

ذهب الحنفية بأنه إذا أبان المريض زوجته المدخول بها ثم مات بعد انقضاء عدتها فإنها لا ترثه ولا يرثها إن ماتت قبله لانتهاء الزوجية بينهما أما إذا ماتت وهي في العدة فقد فرق الحنفية بين كون المريض غير متهم في طلاقه بالفرار من توريثها وبين كونه متهماً في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أبان المريض زوجته وكان غير متهم في طلاقه بالفرار من توريثها ثم مات الزوج فإنها لا ترثه ولو مات في عدتها ولا يرثها لانقطاع الزوجية بينهما بالبينونة.

ومن إمارات انتفاء تهمّة الفرار في طلاقه أن يقع الطلاق برضاها أو أن تسأله الطلاق وهو مريض فيطلقها فإنها لا ترث منه^(٦٧) أو أن يكون المريض مكرهاً على إبانيتها فلا ترثه^(٦٨).

الحالة الثانية: إذا أبان المريض زوجته وكان متهماً في طلاقه بالفرار من توريثها ثم مات وهي في العدة فإنها ترثه وإن ماتت هي وبقي الزوج لم يرثها لأنه رضي بإبطال حقه حيث أقدم على البيونة واشترطوا لإرثها منه أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت فإن ارتدت بعد طلاقها ثم أسلمت بعد موته ومات وهي في العدة فلا ميراث لها لأنها بردتها أسقطت حقتها لخروجها بالردة عن أن تكون أهلاً للميراث فلا يعود إليها حقها بالإسلام بعد ذلك لأن الساقط لا يعود^(٦٩).

ومن الإمارات التي تدل على أنه قصد بطلاقه الفرار من توريثها كما اعلان الطلاق بفعل نفسه أو وقوع الحنث منه في المرض سواء أكان التعليق في الصحة أو المرض كان له منه بد أو لم يكن لأنه باشر باشرطه بطلان حقها في مرضه فصار متعدياً عليها مضرراً بها مباشرة الشرط فيرد عليه رفعاً للضرر عنها^(٧٠).

أما الشافعية فقالوا إذا أبان المريض زوجته المدخول بها فإن للإمام الشافعي فيها قولان في حكم طلاق البائن.

أحدهما: أنها ترثه إن مات قبلها وكان متهماً في طلاقه بالفرار من توريثها قياساً على القاتل لأن كل منهما متهم في استعجال الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه أما إذا لم يكن متهماً بطلاقه فلا ترثه^(٧١).

ثانيهما: (وهو قولهم -قوله- في الجديد) أنها لا ترثه إن مات قبلها وهو لا يرثها إن مات قبله سواء أكان الطلاق برضاها أم بغير رضاها لأنها بينونة قبل الموت وقطعت الإرث ولا تجب عليها عدة لوفاته لأنه كالطلاق في الصحة وهو القول الصحيح في المذهب^(٧٢).

وذهب المالكية بأنه إذا طلق المريض زوجته طلاقاً بائناً ثم مات من مرضه كان لها الميراث منه سواء مات في عدتها أو بعد انقضائها سواء تزوجت بعدها أم لم تتزوج وسواء كانت زوجته أمة أو كتابية فعتقت أو أسلمت في عدتها أو بعدها وسواء علق طلاقها في صحتها أو مرضه على أمر لها منه بد أو ليس لها منه بد ففعلته في مرضها فلا يرثها هو في كل هذه الصور المذكورة ولا عدة عليها لوفاته^(٧٣).

أما الحنابلة فقد ذهبوا بأنه إذا أبان المريض زوجته المدخول بها فقد فرق الحنابلة بين ما إذا كان غير متهم في طلاقه بقصد حرمانها من الميراث وبين ما إذا كان متهماً فيه.

الحالة الأولى:

فإن طلقها في مرضه طلاقاً بائناً لا يتهم فيه بأن مسألته الطلاق فطلقها أو علق طلاقها على فعل لها منه ففعلته في مرضها أو علقه في الصحة على شرط فوجد من المرض كقدوم زيد ومجيء الغد أو خيرها فاخترت نفسها أو طلق من لا يرثه كذمية أو أمة فأسلمت أو اعتقت في مرضه ففي هذه الحالة

لا يرثها إن ماتت قبله ولا ترثه إن مات قبلها سواء أكان موته في عدتها أو بعده ولا عدة عليها لوفاته^(٧٤).

الحالة الثانية: إذا طلقها في مرضه بائناً يتهم فيه بقصد حرمانها من الميراث بأن طلقها بدون رضاها أو علق طلاقها في مرضه على فعل لا بد لها منه شرعاً كالصلاة ونحوها أو طبعاً كالأكل والشرب ففعلته أو قال للأمة أو الذمية إذا اعتقت أو أسلمت فأنت طالق فعتقت أو أسلمت ففي هذه الحالة لا يرثها إن ماتت قبله وترثه إن مات قبلها ما دامت في العدة^(٧٥).

وأرى والله أعلم أن رأي الحنفية في هذه المسألة هو الأرجح لأن موت الرجل بعد انتهاء العدة سبباً لانقطاع الزوجية فلا ميراث بينهما أما طلاق الزوج لزوجته فراراً من ميراثها، يوجد ميراثها منه لأن طلاقه في هذه الصورة فيه ضرراً لها بمنعها من الميراث وهنا معاملة الشارع له يكون بنقيض مقصودة بإثبات حقها في الميراث وموتها قبله لا يوجد له ميراث منها في هذه الحالة لأنه أبطل حقه من الميراث بإقدامه على الطلاق.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم به الصالحات فبعد هذه الدراسة والتجوال في كتب الفقه خرجنا منها بأهم النتائج وهي:

١. إن مرض الموت هو الذي يغلب فيه الموت بانتهائه بالموت فعلاً وإن لم يكن الموت بسببه كما بين ذلك الأطباء المختصين لأن انتهاء المرض بالشفاء لا يعد مرض موت كما أن عجز المريض عن القيام بأعماله لا يعد شرطاً من شروط تحقق مرض الموت.
٢. إن تصرفات المريض مرض الموت يختلف أثرها حسب كل تصرف بين الاطلاق والتقييد سواء أكان ذلك في التبرعات أو المعاوضات أو الاسقاطات.
٣. إن مرض الموت عارض من عوارض الأهلية لعدم تأثيره على مناط الأهلية لأن المحور الذي تدور عليه تصرفات المريض مرض الموت هو إطلاق حرية المريض في بعض التصرفات إن كانت هذه التصرفات من حوائجه الأصلية لتتقدم حقه في ماله على حقوق دائنيه وورثته أو لم تكن من الحوائج الأصلية لكنها خلت من الأضرار بحقوق من تعلق حقهم بماله وهم الدائنون والورثة أما إذا مست تصرفاته بحقوقهم فإن التقييد يطرأ على هذه التصرفات في القدر الذي يضر بهذه الحقوق ويؤثر عليها وذلك لحماية حق الغير من الإبطال.

المصادر

١. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر العربي، ١٩٥٧م.
٢. الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٩٠م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان الماوردي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، (د.ت).
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.
٧. البناية شرح الهداية، محمود بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، (د.ط)، دار الهداية، (د.ت).
٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٠. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١ هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١١. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة بالتجريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، (د.ط)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
١٢. حاشية الجمل على شرح المنهاج، أبو زكريا الأنصاري، (د.ط)، دار الفكر، القاهرة، (د.ت).
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

- ١٤ . حاشية العدوي على الخرشي، علي احمد الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، ١٣١٨هـ.
- ١٥ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق الشيخ محمد البقاعي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٦ . الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
- ١٧ . رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٨ . روضة الطالبين وعمدة المتقين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ١٩ . الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).
- ٢٠ . الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدردير معه حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- ٢١ . الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د.عبد الملك السعدي، (د.ط)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦م.
- ٢٢ . العناية شرح الهداية، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله شمس الدين جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- ٢٣ . الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠هـ.
- ٢٤ . فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواح السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- ٢٥ . الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٩٧م.
- ٢٦ . فقه السنة، السيد سابق، (د.ط)، دار الجيل، (د.ت).

٢٧. قرة عين الأخيار لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد أمين المعروف بابن عابدين عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت ١٣٠٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ت).
٢٨. الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٣٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).
٣٢. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (د.ط)، دار المعارف، (د.ت).
٣٣. المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله محمد ابن فلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، (د.ط)، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٤. المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٥. المحلى، علي بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
٣٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (د.ط)، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (د.ت).
٣٧. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠ هـ)، (د.ط)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطوابلي المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، (د.ط)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك عبد الله بن يوسف محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الهوامش:

- (١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (د.ط)، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، (د.ت): ٢٩٣ (مادة: مرض).
- (٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، (د.ط)، دار الهداية، (د.ت): ٥٦/١٩ (مادة: مرض).
- (٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م: ٢١١.
- (٤) مختار الصحاح، الرازي: ٣٠١ (مادة: موت).
- (٥) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، (د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٨٥٨/١.
- (٦) ينظر: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٣٨٤/٣.
- (٧) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواح السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت): ٨/٤.
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م: ٢٢٤/٣.
- (٩) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٩٠م: ١١٢/٤.
- (١٠) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج المسماة بالتحريد لنفع العبيد، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، (د.ط)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م: ٢٧٦/٣.
- (١١) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ احمد الدردير معه حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت): ٣٠٦/٣.

- (١٢) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠ هـ)، (د.ط)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ١٩٢/٦.
- (١٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٩٧م: ٤٢٥/٩.
- (١٤) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣١٠هـ: ١٧٦/٤.
- (١٥) ينظر: المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٦٨/٦، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت): ٨٤/٢.
- (١٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢٢٤/٣.
- (١٧) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين: ٣٨٤/٣.
- (١٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطوابلي المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، (د.ط)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٦٨٠/٥.
- (١٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٠٢/٦.
- (٢٠) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، احمد الدردير: ٣٠٦/٣.
- (٢١) ينظر: رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين: ٣٨٥/٣.
- (٢٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهاج، أبو زكريا الأنصاري، (د.ط)، دار الفكر، القاهرة، (د.ت): ٥٣/٤.
- (٢٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٧١/٧، المغني، لابن قدامة: ٣٤٤/٥، رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين: ٦١٠/٥.
- (٢٤) ينظر: مختار الصحاح، الرازي: ١٣٨/١.
- (٢٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١ هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١٧٨.
- (٢٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢١٨/٣، العناية شرح الهداية، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله شمس الدين جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت): ٢٣٧/٤.

- (٢٧) ينظر: الأم، الإمام الشافعي: ١٠٨/٤.
- (٢٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٧٣/٧.
- (٢٩) ينظر: الخلى، علي بن محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت): ٣٦/٩.
- (٣٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢٢٠/٣.
- (٣١) ينظر: فتح القدير، كمال الدين السيواسي: ٣٨٢/٨.
- (٣٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢٢٠/٣.
- (٣٣) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٤٢/١٣.
- (٣٤) ينظر: قررة عين الأختيار لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد أمين المعروف بابن عابدين عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني (ت ١٣٠٦ هـ)، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د.ت): ١٣٣/٧.
- (٣٥) ينظر: الام، الإمام الشافعي: ١٠٨/٤.
- (٣٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المتقين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م: ١٣٢/٦.
- (٣٧) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت): ٧٢٧/٨.
- (٣٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٥٠/٦.
- (٣٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن سليمان الماوردي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، (د.ت): ١٨١/٧.
- (٤٠) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٩٥/٦.
- (٤١) ينظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ: ٩٨/٢.
- (٤٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق الشيخ محمد البقاعي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٧٦/٢.

- (٤٣) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٤/٩.
- (٤٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م: ٩٦/٣.
- (٤٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، علي بن مكرم العدوي: ٧٦/٢.
- (٤٦) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٧/٩.
- (٤٧) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، احمد الدردير: ٧٧/٢.
- (٤٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد عبد الرحمن الخطاب: ٤٨٢/٣.
- (٤٩) ينظر: المصدر نفسه: ٤٨٢/٣.
- (٥٠) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، احمد الدردير: ٧٦/٢.
- (٥١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (د.ط)، دار المعارف، (د.ت): ٢٢٦/١٠ (مادة: طلق).
- (٥٢) التعريفات، الجرجاني: ٢٢٦.
- (٥٣) ينظر: فقه السنة، السيد سابق، (د.ط)، دار الجليل، (د.ت): ٢٤١/٢.
- (٥٤) ينظر: الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د.عبد الملك السعدي، (د.ط)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦م: ٤٠.
- (٥٥) ينظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، (د.ط)، دار الفكر العربي، ١٩٥٧م: ٤٠-٤١.
- (٥٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٥٥/٦.
- (٥٧) ينظر: فتح القدير، كمال الدين السواسي: ١٦٠/٦.
- (٥٨) ينظر: الام، الإمام الشافعي: ٢٧١/٥.
- (٥٩) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٨٦/٢.
- (٦٠) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٩٦/٦.
- (٦١) ينظر: الام، الإمام الشافعي: ٢٧١/٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي: ١٠٣/٣. المغني، لابن قدامة: ٣٩٥/٦. المبسوط، للسرخسي: ١٥٧/٦.

- (٦٢) ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس: ١١/٢. المغني، ابن قدامة: ١١٦/٨. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي: ٤٦٢/١.
- (٦٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٥٤/٦.
- (٦٤) ينظر: الام، الإمام الشافعي: ٢٧١/٥.
- (٦٥) ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس: ٨٦/٢.
- (٦٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٢٨/٧، المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله محمد ابن فلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، (د.ط)، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٤٢٤/٥.
- (٦٧) ينظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي: ٤٦٢/١.
- (٦٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٣٨٤/٣.
- (٦٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٥٦/٦.
- (٧٠) ينظر: البدائع، للكاساني: ١٠٠/٣، الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي: ٤٦٥/١.
- (٧١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٢٩٨/١٥.
- (٧٢) ينظر: الام، الإمام الشافعي: ٢٧٢/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك عبد الله بن يوسف محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٢٣٠/١٤.
- (٧٣) ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس: ٨٦/٢.
- (٧٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣١٤/٢.
- (٧٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت): ١٨١/٧.